ورسوله صلى الله عليه وسلم بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه فاذا بان للمفتي انه خالف امامه ووافق قول
الائمة الثلاثة لم يجب على الزوج ان يفارق امراته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل اولاده
بمجرد كون المفتي ظهر له ان ما افتى به خلاف نص امامه ولا يحل له ان يقول له فارق اهلك
لمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلاثة وبالجملة فبطلان هذا القول اظهر من ان
تتكلف بيانه فان قيل فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي فهل يلزمه اعلام المستفتي قيل اختلف
في ذلك فقيل لا يلزمه اعلامه فانه عمل اولا بما يسوغ له فلا يلزمه نقضه لم يكن اثما فهو في سعة
من استمراره وقيل بل يلزمه اعلامه لانه بالرجوع عنه قد تحقق بطلانه وبان له ان ما افتاه ليس من الدين
فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين افتى رجلا بحل امراته التي فارقها قبل الدخول
ثم سافر الى المدينة وتبين له خطؤه في هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين
اهله وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسالة فاخطا فيها ولم يعرف الذي افتاه
فاستاجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسالة فاخطا فمن
كان افتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع اليه ثم لبث اياما لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فاعلمه انه
قد اخطا وان الصواب خلاف ما افتاه به وقال القاضي ابو يعلى في كفايته من افتى بالاجتهاد ثم
تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي بذلك ان كان قد عمل به والا اعلمه والصواب التفصيل
فان كان المفتي ظهر له الخطا قطعا لكونه خالف نصا لكتاب او سنة التي لا معارض لها او
خالف اجماع الامة وجب عليه اعلام المستفتي وان كان انما ظهر له انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه
لم يجب عليه اعلام المستفتي وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضي الله عنه فانه لما ناظر الصحابة رضي الله عنهم في تلك
المسالة بينوا له ان صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى ابهمها فقال تعالى وامهات نسائكم و
ظن عبد الله ان قوله اللاتي دخلتم بهن راجع الى الاول والثاني فبينوا له انه انما يرجع الى امهات الربائب
خاصة فعرف انه الحق وان القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق
بينهما لكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد وعمر والله تعالى اعلم الفائدة الحادية

والاربعون

والاربعون اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اتلاف نفس او مال ثم بان خطاؤه فقال
ابو اسحاق الاسفرائيني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى وخالف
القاطع وان لم يكن اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر في استفتائه وتقليده ووافقه
على ذلك ابو عبد الله بن حمدان في كتاب المفتي والمستفتي له ولم اعرف هذا لاحد من الاصحاب
قبله ثم حكى وجها اخر في تضمين من ليس باهل قال لانه تصدى لما ليس له باهل وغر من استفتاه
بتصديه لذلك قلت خطا المستفتي كخطا الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطا
الحاكم في النفس والطرف فعن الامام احمد في ذلك روايتان احداهما انه في بيت المال
لانه يكثر منه الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك اضرارا عظيما بهم والثانية على عاقلته كما
لو كان الخطا بسبب غير الحكم واما خطاؤه في المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود او فسقهم
نقض حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له وان كان الحكم بحق لله تعالى
بالاتلاف مباشرة او بالسراية ففيه ثلاثة اوجه احدها ان الضمان على المزكين لان الحكم انما
وجب بتزكيتهم والثاني يضمنه الحاكم لانه لم يتثبت بل فرط في المبادرة الى الحكم وترك
السؤال والثالث ان للمستحق تضمين ايهما شاء والقرار على المزكين لانهم الجاؤا الحاكم
الى الحكم فعلى هذا ان لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم ونص احمد في رواية ابي طالب انه لا ينقض
لفسقهم فعلى هذا لا ضمان ونص هذا اذا استفتى الامام او الوالي فقيها فافتاه ثم بان
خطاؤه فحكم المفتي مع الامام حكم المزكي مع الحاكم وان عمل المستفتي بفتواه من غير حاكم و
لا امام فاتلف نفسا او مالا فان كان اهلا فلا ضمان عليه والضمان على المستفتي وان لم
يكن اهلا فعليه الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهذا يدل على
انه اذا عرف منه طب واخطا لم يضمن والمفتي اولى بعدم الضمان من الحاكم والامام لان
المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها فان قوله لا يلزم بخلاف حكم الامام والحاكم
واما خطا الشاهد فاما ان يكون في شهود اموال او طلاق او عتق او حد او قود

Copyright © King Saud University